

التعليق على نظم صفوة الزبد - 01

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:01

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين اللهم امين فهذا هو اللقاء العاشر في التعليق على نظم الزبدي واسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقني للاكمال وان يوفقكم للحفظ والمذاكرة - 00:00:22

يقول الناظم رحمة الله تعالى بباب الحجث قال رحمة الله تعالى امكانه من بعد تسع والاقل يوم وليلة واكثر الاجل خمس الى عشرة والغالب والا سبعة تقارب الحيض لغة السيلان - 00:00:46

وعند الفقهاء دم طبيعة وجبلة يخرج من المرأة في اوقات مخصوصة على سبيل الصحة وهنا ذكر الناظم رحمة الله تعالى وقت امكان الحيض وذكر اقله وذكر اكثره وذكر الغالب الحي - 00:01:12

فذكر وقت الامكان فقال امكانه من بعد تسع اي ان اقل سن تحيض فيه المرأة ادعوا سنين عملية تقريبية ومعنى كونها تقريبية اي انه لو نزل منها دم قبل اكمال التسع سنين - 00:01:41

في اقل من ستة عشر يوما فان هذا الدم يكون دم حيث طبعا بشرطه كما سيأتي اذا اقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية تقريبية وهذا ما اشار اليه بقوله امكانه من بعد تسع - 00:02:10

ثم اشار رحمة الله تعالى الى اقل الحيض فقال والاقل يوم وليلة اي اقل الحيض يوم وليلة اي اربعة وعشرين ساعة وبالتالي لو نزل من المرأة دم فكان مجموع الساعات اقل من اربعة وعشرين ساعة - 00:02:35

خلال خمسة عشر يوما فان هذا الدم ليس دم حيف بمعنى لو نزل منها في اليوم الاول ساعتين في اليوم الثاني ساعتين في اليوم الثالث ساعتين في اليوم الرابع والخامس والسادس ساعتين. فالمجموع - 00:02:59

اثني عشر ساعة خلال خمسة عشر يوما نزل منها الدم اثنا عشر ساعة او اثني عشر ساعة فقط فان هذا الذنب ليس دم حيض يكون دم حيض اذا كان مجموع الساعات - 00:03:19

اربعة وعشرين ساعة خلال خمسة عشر يوما قال امكانه من بعد تسع والاقل يوم وليلة واكثر الاجل. اي واكثر اجر الحيض اكثر الحيض خمسة عشر يوما فاذا جاوز خمسة عشر يوما - 00:03:35

فانه استحاضة قال خمس الى عشرة والغالب ست والا سبعة تقاربه اي غالب الحيض ستة ايام او سبعة ايام اذا في هذين البيتين ذكر الناظم رحمة الله تعالى اربع مسائل - 00:03:54

ذكر وقت امكان الحجث وذكر اقل الحيض وذكر اكثره وذكر غالبه ثم بعد ذلك انتقل الى النفاس فقال ادنى النفاس لحظة ستون اقصاه والغالب اربعون النفاس هو الدم الخارج من المرأة - 00:04:15

عقب الولادة اي بعد فراغ الرحم فالدم الذي يخرج من المرأة قبل الولادة او اثناء الولادة او قبل فراغ الرحم حتى لو ولدت توأميين فخرج الاول ولم يخرج الثاني وبينهما خرج دم فان هذا الدم ليس دم نفاس - 00:04:38

انما يكون دم نفاس اذا خرج من المرأة عقب الولادة اي عقب فراغ الرحم وقبل مضي خمسة عشر يوما. وقبل مضي خمسة عشر يوما فلو انها ولدت مثلا فخرج مثلا دم يسير ثم لم يخرج الدم الى بعد عشرة ايام ثم نزل منها الدم فان هذا الدم - 00:05:03

محكوم بانه دم نفاس اما لو خرج بعد عشرين يوما فان هذا الذنب ليس دم نفاس. اذا دم النفاس هو الدم الذي يخرج من المرأة عقب

الولادة اي بعد فراغ الرحم وقبل مضي خمسة عشر يوما - 00:05:28

قال هنا ادنى النفاس لحظة اي اقل النفاس لحظة اي دفعه دم وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بقولهم مجا. ادنى النفاس لحظة قال
ادنى النفاس لحظة ستون اقصاه اي - 00:05:48

اكثر النفاس ستون يوما ثم قال والغالب اربعون. اي والغالب ان النفاس عند النساء اربعون يوما. وكل هذا بارك الله فيكم عرفه الامام الشافعي رحمه الله تعالى بالتبع والاستقرار ثم قال رحمه الله تعالى ان عبر الاكثر واستدام فمستحاضة حوت احكاما - 00:06:05

يقول اذا تجاوز الحيض اكثره او تجاوز النفاس اكثراهم اكثروا الحيض خمسة عشر يوما اكثروا النفاس ستون يوما فاذا تجاوز الحيض اكثره وتجاوز النفاس اكثراه فهذا حكمها انها مستحابة وذلك ان الدماء التي تخرج من المرأة ثلاثة دماء - 00:06:33

اما دم حيض وقد تقدم اواما دم نفاس وقد تقدم او دم استحاضة ودم الاستحاضة هو الدم الذي يخرج من المرأة في غير ايام الحيض وايام النفاس اذا نقول اذا تجاوز الدم اكثرا الحيض او اكثرا النفاس فانها تكون مستحابة - 00:06:59

قال هنا ان عبر الاكثر واستدام فمستحاضة حوت اقسانا او حوت احكاما كما في بعض النسخ. وحكم المستحاضة بارك الله فيكم حكم الطاهرات وبالتالي المستحاضة تتظهر كالاتي اذا دخل وقت الصلاة - 00:07:21

فانها اولا تغسل فرجها ثم تحسوه بقطنة مثلا تغسل فرجها ثم تحسوه بقطنة وحسوه بقطنة يكون واجبا اذا احتاجت الى ذلك ولم تتأذى به ولم تكن صائمة ثلاث شروط هذه شروط وجوب الحشو - 00:07:42

اذا تغسل فرجها بعد دخول الوقت ثم تحسوه بقطنة ويجب عليها ذلك بالشروط السابقة ثم تعصب على فرجها او تتحفظ بالكيفية المعروفة عند النساء وهذا التحفظ او اه تعصيبر الفرج ان - 00:08:10

تعمل عصابة على فرجها واجب ان احتاجت اليه ولم تتأذى به ثم تتوضأ وكل هذه الاعمال تكون بعد دخول الوقت ثم تبادر الى الصلاة فان اخرت الصلاة نظر ان كان تأخيرها للصلاه لمصلحة الصلاه - 00:08:36

كتطلب لشروطها كستر عوره مثلا او انتظار لجماعة فانها يصلى ولا يضرها التأخير واما اذا اخرت الصلاه لا لمصلحة الصلاه وانما لنحو اكل وما شابهه فانها تستأنف ما تقدم مره اخرى. اذا هذا بالنسبة لحكم المستحاضة - 00:09:00

حكم المستحاضة حكم الطاهرات تقوم بالاشياء التي ذكرتها قبل قليل. قال الناظم رحمه الله تعالى ان عبر الاكثر واستدام فمستحاضة حوت كاعما ثم اشار الى الطهر فقال لم ينحصر اكثرا وقت الطهر. اما اقله فنصف شهر. يقول رحمه الله تعالى ان الطهر - 00:09:29

ليس له قد اي لاكثره ليس لاكثره حد فالمرأه قد تبقى دهرها بلا حيض قد تمر عليها السنة والسنة والستان بغير حيض. فقال لم ينحصر اكثرا وقت الطهر. اما اقله اي اما اقل الطهر - 00:09:57

فنصف شهري اي اقل الطهر بين حيضتين اقل الطهر بين حيضتين نصف شعر خمسة عشر يوما واما الطهر بين نفاس وحيض او بين حيض ونفاس فقد يكون اقل من ذلك - 00:10:20

والمرأة على سبيل المثال اذا ولدت وخرج منها دم النفاس فنفترض ان دم النفاس وصل الى اقصاه الى ستين يوما ثم انقطع مثلا قد ينقطع يوم واحد او ينقطع في يومين ثم نزل منها الدم فهذا الدم نزل دمه حيف بشرطه طبعا - 00:10:37

ما معنى بشرطه اي اذا كان هذا الدم اه يوما وليلة واقل من اكثرا من يوم ولد يوما وليلة فصعد. اذا نقول هذا الطهر الان حصل بعد النفاس وقبل الحيض. واستمر يوم او يومين. يمكن هذا - 00:11:02

اذا هنا قول الناظم رحمه الله اما اقل الطهر فنصف شهر يقصد اقل الطهر بين الحيضتين. اقل الطهر بين الحيضتين نصف شهر. واما الطهر الذي يكون بين عيب ونفاس لان - 00:11:23

معتمد المذهب ان الحامل تحيض فمثلا لو كانت حائض ثم طهرت وبعدها مثلا بيوم ولدت وحصل لها النفاس فهنا الطهر كان يوما واحدا هذا يمكن. كذلك الطهر بين نفاس وحيض - 00:11:42

قد يكون اقل من خمسة عشر يوما. قال رحمه الله تعالى لم ينحصر اكثرا وقت الطهر اما اقله فنصف شهر ثم قال ثم اقل الحمل ست اشهر واربع الاعوام اقصى الاكثرین - 00:12:00

اقل الحمل ستة اشهر وذلك دلالة القرآن على ذلك. يقول الله سبحانه وتعالى في سورة الاحقاف وحمله وفصاله تلائون شهراً تلائون
شهرًا اي عامان وستة اشهر. وفي سورة لقمان يقول الله سبحانه وتعالى وفصاله في عامين. فإذا - [00:12:17](#)
فكان الفصال وهو الارطاع في عامين فان الحمل ستة اشهر ولذلك قال الفقهاء ان قل الحمل ستة اشهر اي لحظتان لحظة الجماع
ولحظة اه الوضع. وهذا مما استنبطه امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه وان كان اشتهر ايضاً عن عبد الله - [00:12:37](#)
ابن عباس حبر القرآن رضي الله تعالى عنهم. قال ثم اقل الحمل ست اشهر. ومعنى كونه ومعنى كونه اقل الحمل ستة اشهر ان المرأة
اذا ولدت بعد مضي ستة اشهر - [00:13:04](#)
فان هذا الولد يلحق بالوطني. يلحق بالوطني. قال ثم اقل الحمل ست اشهر واربع الاعوام اقصى الاكثر. يقول ان اكثر الحمل اربع
تتورنا وهذا جاء عن بعض الائمة كالامام ما لك من انس - [00:13:21](#)
رحمه الله تعالى وغيره من الائمة. وان كان الاطباء يقولون من المستحبيل ان الحمل يبقى في البطن هذه المدة يقولون هذا يعني غير
آآ ممكن. ويقولون لعل هذا من باب ما يسمى عندهم بالحمل الكاذب. على كل حال - [00:13:46](#)
هذا يعني هذه من المسائل التي حصل فيها خلاف بين تقييد الفقهاء وبين ما يقرره الاطباء قال ثم اقل الحمل ست اشهر واربع الاعوام
اقصى الاكثر وثلاثة اعوام غاية التصور. ثلث اعوام - [00:14:09](#)
اي اربعة اشهر اي مئة وعشرين يوم. غاية التصور اي نهاية التصور في القة الجنين وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان
احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوماً نطفة - [00:14:27](#)
ثم يكون علاقة مثل ذلك ثم يكون مضفة مثل ذلك. اي اربعين اربعين اي مئة وعشرين يوم اي اربعة اشهر فقال الناظم وثلاث
عام غاية تصوري. والمرأة بارك الله فيكم اذا وضعت - [00:14:46](#)
علقة والعلقة قطعة دم يثبت لها حكم النفاس. ولذلك عندما قلنا سابقاً في تعريف النفاس والدم الخارج عقب الولادة اي ولو كان انا ما
وضعته علاقة. ولذلك يقول الفقهاء رحمة الله تعالى يثبت بخروج العلقة ثلاثة احكام - [00:15:04](#)
يثبت بخروج العلقة ثلاثة احكام. الحكم الاول حكم النفاس. الحكم الثاني هو شبه الغسل فيجب على المرأة ان تغسل
بوضعها للعلقة. والامر الثالث الفطر اذا كانت المرأة صائمة - [00:15:27](#)
ووضعت علقة فانها تفطر. قال رحمة الله تعالى وثلاث اعوام غاية التصور وغالب الكامل تسع اي والغالب ان المولود الكامل يخرج من
بطن امه وهو ابن تسعه اشهر بعد ان فرغ الناظم رحمة الله تعالى مما يتعلق بالحيض والنفاس والاستحاضة والطهر - [00:15:47](#)
و الحمل ترعى رحمة الله تعالى في الكلام حول ما يحرم بالاحاديث سواء الحدث الاصغر او الحدث الافضل والاحاديث منهم من يقسمها
الى قسمين حدث اصغر وحدث اكبر و منهم من يقسمها الى ثلاثة اقسام فيقول حدث اصغر - [00:16:18](#)
حدث متوسط يقصد به الجنابة وحدث اكبر يقصد به الحيض والنفاس وهذا من قسم بهذا التقسيم او من قسم هذا التقسيم نظر الى
ان ما يحرم بالحيض والنفاس اكبر مما يحرم - [00:16:44](#)
بالجنابة يجعل الجنابة حدثاً متوسطاً وجعل الحيض والنفاس حدثاً اكبر. والحدث امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة
حيث لا مرخص هنا الناظم رحمة الله تعالى يقول قال رحمة الله تعالى بالحدث الصلاة مع تطوف حرم وللبالغ حمل المصحف ومسه
ومع ذي الاربعة - [00:17:00](#)
للجنب اقتداء بعض اية يقول رحمة الله تعالى بالحدث اي بسبب الحدث وتقديم تعريف الحدث بانه امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع
من صحة الصلاة حيث لا مرخص. طبعاً حيث مرخص - [00:17:33](#)
يعني هذا الاستثناء لي آآ نعلم انه في حق من كان دام الحدث كصاحب السلاس والمستحاضة مثلاً لا يمنع من صحة او لا يمنع من
الصلاح يصلي على يصلي على حدثه. قال بالحدث الصلاة مع تطوفه. قوله الصلاة مفعول به مقدم. للفعل - [00:17:52](#)
قال بالحدث الصلاة مع تطوفي. وللبالغ حمل المصحف حرم وللبالغ حمل المصحف ومسه. اي ان هذه الاشياء اربعة يحرم بالحدث
الاصغر. اولها الصلاة وقول الصلاة يشمل صلاة الفرض وصلاة النفل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة - [00:18:21](#)

غير ظهور ولقول النبي صلى الله عليه وسلم إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ. ونفي القبول هنا بمعنى نفي الصحة الثاني الطواف فيحرم الطواف فرضًا كان أو - [00:18:46](#)

نفلا بالحدث الأصغر وطبعا الصلاة بارك الله فيكم يدخل فيها ما يلحق بها من تجدد التلاوة وسجدة الشكر وخطبة الجمعة. لأن من شرط صحة خطبة الجمعة أن يكون الخطيب متطرها من الحدثين الأكبر والأصغر - [00:19:03](#)

وليس كما يقول الشهاب الرملي رحمة الله ليس لنا ذكر تشرط له الطهارة الا خطبة الجمعة وهذا في خطبة الجمعة دون سائر الخطب الآخر. قال رحمة الله تعالى بالحدث الصلاة مع تطوف حر - [00:19:27](#)

وللبالغ حمد المصحف اي ويحرم حمد المصحف على البالغ اذا كان محدثا يحرم حمل المصحف على البالغ اذا كان محدثا وسنعود الى هذا. قال ومسه اي ويحرم مس المصحف ايضا على البالغ - [00:19:48](#)

ودليل تحريم المس من القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى لا يمسه إلا المطهرون قوله سبحانه وتعالى لا يمسه إلا المطهرون خبر بمعنى النهي قبر بمعنى النهي كقوله سبحانه وتعالى في سورة البقرة - [00:20:13](#)

الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت اي فلا يرثت يصح بضم الفاء وكسرها. فلا رفت ولا جدال اي لا يجادل ولا فسوق في الحج اي لا يبصم - [00:20:34](#)

فهو خبر بمعنى النهي. وقد يأتي الخبر بمعنى الامر وقد يأتي الخبر بمعنى النهي. الخبر بمعنى الامر مثاله قوله تعالى والوالدات يرعن اولادهن حولين كاملين اي يرعن اولادهن. والخبر بمعنى النهي - [00:20:53](#)

في هذه الاية لا يمسه إلا المطهرون. اذا هذا خبر بمعنى النهي. قوله لا يمسه ضمير الغائب الهايء يعود على القرآن الكريم لا على اللوح المحفوظ. قوله المطهرون اي المتطررون - [00:21:13](#)

اي من المكلفين وليس المراد به الملائكة. بهذا التقرير يظهر وجه استدلال فقهاء الشافعية رحمة الله وتعالى بهذه الاية على تحريم مس المصحف على المحدث واما من السنة فقول النبي صلى الله عليه واله وسلم في كتاب عمرو ابن حزم لا يمس المصحف الا ظاهر - [00:21:31](#)

واذا تقرر هذا بارك الله فيكم اي تقرر تحريم مس المصحف وهي من المسائل التي اتفقت عليها المذاهب الاربعة تحريم مس المصحف على المحدث فان الحمل من باب اولى. فان الحمل من باب اولى. وهذا التحريم يختص به البالغ. يختص به البالغ - [00:21:57](#)

واما الصبي المميز اي الذي لم يبلغ صبي المميز فانه لا يحرم عليه مس المصحف للدراسة. لا يحرم عليه مس المصحف للدراسة اي اذا كان الصبي اه المميز او محدثا فهذا لا يحرم عليه ان يمس المصحف للدراسة كما اعتمد العلام ابن حجر والعلامة الرملي رحمه - [00:22:20](#)

الله تعالى بل اعتمد العلامة با مخرمة رحمة الله تعالى ان الصبي المميز لا يحرم عليه مس المصحف مطلقا سواء لغرض الدراسة او لغرض اخر. واما الصبي غير المميز في حرم تمكينه من مس - [00:22:46](#)

المصحف واذا حرم المس فان الحمل من باب اولى. ويحرم حمد المصحف بارك الله فيكم. يحرم حمد المصحف ان قصد المصحف بالحمل واما لو حرم المصحف في متابع يعني مع متابع اخر كأنه وضع المصحف على سبيل المثال في حقيبة او في كيس وهنالك كتاب او هنالك مثلا هاتف جوال يعني جوال - [00:23:06](#)

وهنالك مصحف فحمل ذلك قاصدا حملهما معا او قاصدا حمل المتابع او لم يقصد شيئا في هذه الحالات الثلاث لا تحريم متن يحرم؟ اذا قصد حمل المصحف. هذا ما اعتمد العلامة الرملي رحمة الله تعالى. انما اذا نقول انما يحرم - [00:23:36](#)

المصحف اذا قصد اذا قصد حمله فقط. بخلاف ما لو قصد حمل المصحف والمتابع او لم يقصد شيئا او قصد حمل المتابع فقط فلا فالا تحريم حينئذ. والمتابع لا يشترط ان يكون كبيرا حتى ولو كان - [00:24:01](#)

غير صالح للاستبعاد قالوا حتى ولو كان كبيرة. فلا يشترط في المتابع ان يكون كبيرا على المعتمد. وان كان فيها خلاف اه في المذهب. اذا لا يشترط في المتابع ان يكون كبيرا. ثم نقول بارك الله فيكم مس المصحف مس المصحف حرم - [00:24:20](#)

على المحدث اذا كان اذا كان بالغا و المراد بالمصحف ما كتب ما كتب من القرآن لدراسة ما كتب من القرآن لدراسة. اما لو كتب مثلا

كتميمة فلا يحرم فلا يحرم مسهم - 00:24:41

ويحرم ايضا مس جلد المصحف المتصل به والمنفصل عنه الذي لم تقطع نسبته اليه. اي لا زال ينسب الى المصحف فيقال عنه جلد مصحف مع كونه منفصلا. كذلك يحرم مس - 00:25:04

خريطة او صندوق بشرطين اذا كان المصحف فيهما واذا كانوا اعد له. يعني على سبيل المثال اذا كان عندنا صندوق هذا الصندوق صندوق المصحف هل يحرم مسه او لا؟ نقول اذا كان المصحف فيه - 00:25:22

هذا الشرط الاول وكان هذا الصندوق اعد للمصحف هذا الشرط الثاني فانه يحرم مسه. اما اذا لم يكن المصحف فيه فلا يحرم مسه واحد واذا لم يعد للمصحف كان يكون دولاب للثياب مثلا لكن فيه مصحف فانه يحرم مس ما - 00:25:44

المصحف منه ما هذا المصحف الذي في الهاتف الجوال هذا لا يحرم حمله ولا يحرم مسه لان هذه عبارة عن ذبذبات تعرض وتزول وليس بارك الله فيكم وليس - 00:26:06

قف في العرف وقد ذكر العلامة الرملي رحمة الله تعالى ان الانسان لا يحرم عليه ان يحمل شخصا يحفظ القرآن لان هذا لا يسمى مصحفا في العرف حتى ولو قصد انه مصحف. فانه لا حتى ولو قصد - 00:26:24

المصحف اي الذي يحفظه فانه لا يحرم عليه. وبناء على هذا نقول لا يحرم حمل المصحف الالكتروني لان المصحف الالكتروني عبارة عن ذبذبات وانعكاس وليس كتابة حقيقة وبالتالي لا يحرم مس المصحف. واذا سلم - 00:26:44

انها كتابة حقيقة فان الهاتف يعني فيه عدة تطبيقات فيه تطبيق واتساب تطبيق تليقرام تطبيق فيسبوك عدة تطبيقات والمصحف احد تلك التطبيقات فمن حمله يعني فمن حمله بالظابط السابق قاصدا التطبيقات الاخرى او لم يقصد شيئا او قاصدا حمل المصحف وبقية التطبيقات مثلا فانه لا يحرم عليه. هذا - 00:27:04

يعني تنزلا والا فنقول ان المصحف الالكتروني اصلا آآليس مصحفا آآبالعرف لان كتابته ليست حقيقة. قال هنا ومسه ومعدن اربعة للجنب اقتداء بعض اياته. قصدا ولبث مسجد لمسلم - 00:27:32

وبالمحيض والنفاس حرم. اي اذا تقرر هذا بارك الله فيكم من تحرير اه الاربع الاشياء على المحدث حدث اصغر وهي الصلاة والطواف ومس المصحف وحمل المصحف فان الجنب تحرم عليه هذه الاشياء الاربعة - 00:27:52

ومعها ايضا ومعها ايضا يحرم عليه اه شيئا اخر ان الاول يحرم عليه اقتداء اي قراءة بعض يعني بعض الاية لم يحدد لناكم هذا البعض قال الفقهاء يحرم عليه قراءة بعض اية ولو حرفا بقصد القراءة. ولو قرأ حرفا واحدا بقصد القراءة فانه يحرم - 00:28:14

وبالتالي بارك الله فيكم نقول ان الجنب يحرم عليه قراءة القرآن بشروط يمكن ان نقول بست شروط يحرم على الجنب قراءة القرآن بست شروط. الشرط الاول ان يكون مسلما فلا يحرم على الجنب الكافر. ثانيا يكون بالغا فلا - 00:28:43

على الصبي اذا كان جنبا. الشرط الثالث ان يكون عاقلا فلا يحرم على المجنون الشرط الرابع ان يقرأ القرآن بقصد القراءتين. فاما اذا قرأ القرآن بغير قصد القراءة فانه لا يحرم - 00:29:03

عليه. اذا قرأ القرآن بغير قصد القراءة كقصد التحسن كقصد الذكر كقصد مراجعة الحفظ مثلا كقصد اداء الامتحان اذا كان هناك امتحان اه سماعي فانه لا يحرم عليه حتى ولو قرأ القرآن كاملا من اوله - 00:29:19

وبه الى اخره بغير قصد القراءة فانه لا يحرم عليه كما اعتمد ذلك العلامة الرملي الاب والابن والخطيب الشربيني. اذا لا يحرم عليه الا اذا قرأ القرآن بقصد القراءة. هذا - 00:29:39

الرابع. الشرط الخامس بارك الله فيكم ان تكون القراءة يسمع بها نفسه. اما لو اجرى القرآن على قلبه او قرأ القرآن آآآآ معنى حرك لسانه بالقرآن ولم يسمع نفسه فانه لا يحرم عليه. هذا الشرط الخامس. الشرط السادس - 00:29:55

الا تكون هذه القراءة واجبة. اما لو كانت هذه القراءة واجبة فانه لا يحرم عليه. وبالتالي قالوا ان الجنب اذا كان مثلا فاقد الطهورين اه

صلى فانه يجب عليه قراءة الفاتحة لان هذه القراءة واجبة. اذا هذه ستة شروط اذا تحققت - 00:30:17

فانه يحرم عليه قراءة القرآن. الشرط الاول ان يكون مسلما. الشرط الثاني ان يكون بالغا. الشرط الثالث ان يكون عاقلا. الشرط الرابع ان يقصد القراءة والشرط الخامس قلنا ان يكون ان تكون القراءة بحيث يسمع نفسه والشرط السادس الا تكون القراءة واجبة -

00:30:43

هنا ذكر بعض هذه الشروط فقال للجنب اقتراء بعض اية قصدا هذا شرط القصد ولبس مسجد لمسلمين اي ويحرم على الجنب ان يلبس في المسجد يحرم على الجنب ان يلبس في المسجد - 00:31:01

وهذا ايضا تحريم الالبس في المسجد على الجنب له شروط الشرط الاول ان يكون مسلما. الشرط الثاني ان يكون بالغا. والشرط الثالث ان يكون عاقلا. ثلاثة شروط والشرط الرابع ان يكون لبنا - 00:31:19

لا عبورا ان يكون لبسا لعبورا والشرط الخامس ان يكون مسجدا. ولذلك هنا قال ولبت مسجد لمسلمين. قوله لمسلمين هذا يعود الى المسؤولين يعود الى تحريم قراءة القرآن على الجنب والى تحريم البث في المسجد. قوله هنا ولبس مسجد -

00:31:38

مسلمي تفهم منه ان الجنب يجوز له ان يلبس في غير المسجد كرباط ومدرسة شرعية ومعهد ديني وماشي على الباحس عليه. قال ومسه ومع ذي الاربعة للجنب قراء بعض اية قصدا ولبس مسجد لمسلم وبالمحيض والنفاس حرني. الان بعد ان - 00:32:06

من الكلام عما يحرم بالجنبة يشرع في الكلام عما يحرم بالحيض والنفاس قال وبالنفاس والمحيض حريمي وبالمحيض والنفاس حرمي الستة اي الستة السابقة الصلة الطواف مس المصحف حمل المصحف قراءة القرآن بالشروط السابقة - 00:32:29

هنا ايضا اه اللغز في المسجد تمام قال الستة هذه السابقة مع تمتع برؤيه واللمس ما اعتمد برؤيتي واللمسة لماذا قلب اللمس؟ قال مع تمتع برؤيتي واللمس بين سرة وركبتي - 00:32:54

الامر السابط الذي يحرم بسبب الحيض والنفاس التمتع بما بين السرة والركبة. هنا يقول التمتع بما بين السرة والركب. التمتع بماذا؟ قال التمتع برؤيه والتمتع باللمس اي يحرم التمتع برؤيه والتمتع باللمس - 00:33:16

وقوله التمتع بارك الله فيكم فيه اشارة الى ان الذي يحرم هو ما كان بشهوة اي فتحرم الرؤية اذا كانت بشهوة ويحرم اللمس اذا كان بشهوة ولان هذا هو الذي يكون به التمتع. وتفهم منه انه لا يحرم او لا تحرم الرؤيا اذا كانت بغير شهوة - 00:33:42

ولا يحرم اللمس اذا كان بغير شهوة لانه لا تمتع بذلك هذا الذي يستفاد من هذا البيت قوله بعد ذلك بين سرة وركبتي يستفاد منه انه لا يحرم التمتع بهما - 00:34:07

اي بالسرة والركبة. وما مشى عليه الناظم رحمه الله تعالى ان الذي يحرم هو التمتع برؤيه ولمس ما بين السرة والركبة هو ما اعتمد به علامة ابن حجر رحمه الله تعالى في بعض كتبه - 00:34:24

واعتمد العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة ان الذي يحرم هو المباشرة الذي يحرم هو المباشرة. ومعنى المباشرة اي اللمس فعند العلامة ابن حجر في التحفة وهو الذي اعتمد الخطيب الشربini وهو الذي اعتمد الرملي وهو الاقرب ان شاء الله تعالى. ان

00:34:44

ان الذي يحرمه هو المباشرة سواء كانت المباشرة بشهوة او بغير شهوة واما الرؤية فلا تحرموا مطلقا سواء كانت بشهوة او بغير شهوة هنا قال الستة مع تمتع برؤيتي واللمس بين سرة وركبتي - 00:35:08

بناء على هذا الذي ذكرته لك مما اعتمد العلامة ابن حجر في التحفة والخطيب الشربini والرملي يكون ما جرى عليه الناظم رحمه الله في هذا البيت على خلاف على خلاف هذا المعتمد - 00:35:30

ثم قول الناظم رحمه الله تعالى مع تمتع برؤيه واللمس بين سرة وركبتي اي ان يتمتع الرجل ب ما بين السرة والركبة بالنسبة للمرأة. طيب هل يحرم العكس بمعنى هل يحرم على المرأة في اثناء حيضها او نفاسها ان تتمتع بما بين السرة والركبة من الزوج او -

00:35:45

ولا يحرم الذي اعتمد العلامة الرملي رحمة الله تعالى انه لا يحرم عليها انه لا يحرم حتى وان كانت هي المستمتعة. قال رحمة الله تعالى الستة ما اعتمد برأيتي واللمس - [00:36:14](#)

واللمس بين سرة وركبتي. ثم قال الى اغتسال او بديل يمتنع. الصوم والطلاق حتى ينقطع في هذا البيت ذكر رحمة الله تعالى مسألتين. المسألة الاولى يفهم من هذا البيت انه يحرم بالمحيض - [00:36:34](#)

والنفاس الصوم والطلاق اذا سيكون جملة ما ذكره الناظم رحمة الله تعالى مما يحرم بالمحيض والنفاس تسعة اشياء. الستة السابقة ثم السابع التمتع بما بين السرة والركبة والثامن الصوم والتاسع الطلاق - [00:36:54](#)

اذا نقول قوله هنا يمتنع الصوم والطلاق هذا فيه اشارة الى ان الصوم والطلاق مما يمتنع سببي او مما يحرم سبب الحيض والنفاس هذه المسألة الاولى وبناء على هذه المسألة نقول ان الذي يحرم بسبب الحيض والنفاس تسعة امور. وبقي امرعاشر لم يذكره الناظم - [00:37:16](#)

رحمه الله تعالى وهو انه يحرم بسبب الحيض والنفاس التطهر بنية التعبد. فالمرأة الحائض والنفاس يحرم عليهمما التطهر بنية التعبد ويستثنى من ذلك اغسال الحج كغسل الاحرام وغسل الوقوف بعرفة - [00:37:39](#)

اغسال العيدين وصلوا من غسلت ميتة. فالمرأة اذا غسلت ميتة فانه يسن لها ان تغتسل حتى ولو كانت متلبسة بالحديد. المسألة الثانية التي تضم او ضمنها الناظم رحمة الله تعالى هذا البيت - [00:37:59](#)

ان هذا التحرير لهذه الاشياء السابقة هذا الدحين يستمر الى ان تغتسل المرأة واذا لم يكن هناك ماء الى ان تتييم المرأة. اذا هذه الاشياء العشرة يستمر تحريرها الى الاغتسال او الى بديل - [00:38:17](#)

الاغتسال وهو التييم الا اربعة اشياء فان تحريرها يزول بمجرد انقطاع الدم وان لم تغتسل. ما هي هذه الاشياء الاربعة؟ ذكر في هذا بيتي اثنين اولها الصوم فاذا انقطع الدم حل لها ان تصوم. وان لم تغتسل. الثاني الطلاق. فاذا انقطع - [00:38:38](#) الدم حل لزوجها ان يطلقها لشروعها في العدة. وان لم تغتسل. الثالث التطهر بنية التعبد كما هو واضح الرابع العبور آآآ نعم العبور في المسجد. فهذه الاشياء هذه الاشياء بارك الله فيكم - [00:39:03](#)

نحل بمجرد انقطاع الدم. وان لم تغتسل المرأة. طبعا هنا قوله يحرم حيظي الطلاق اي مع وقوع الطلاق. فالزوج يحرم عليه ان يطلق زوجته في حال الحيض. فاذا طلقها في حال الحيض - [00:39:24](#) فان الطلاق يقع كما هو مذهب الائمة الاربعة. وهنالك صور يستثنى فيها آآ او تستثنى من تحرير الطلاق في اثناء الحيض سنأتي على ذكرها ان شاء الله تعالى عندما نأخذ كتاب الحيض - [00:39:44](#)

هذا بارك الله فيكم ما يتعلق بهذه الابيات تكون بهذا قد انتهينا من كتاب الطهارة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:40:05](#)